عا
نحو ذلك **تردد** إن أمن نفسا ومالا وعضوا واختصاصا محترمات والانقطا
عن رفقته ولم يضق الوقت عن تلك الصلاة المحدثة مع استغاثته بان يسعها
رفقته لو استغاث بهم مع ماهم فيه من تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم
وهذا هو مراد المصنف بقوله **قدر نظره** اي في المستوي والشرح الصغير بغلوة
سهم اي غاية رميه وهذا يسمى حد الغوث قال في المجموع وليس المراد ان يدور الحد
المذكور لان ذلك اكثر ضررا عليه من اتيان الما في الموضع البعيد بل المراد ان يصعد
جبلا او نحوه بقربه ثم ينظر حواليه ان استوى بقاع حواليه بلا الف وحوله وحواله
بزيادة الف وهذا مراد من عبر بالتردد اليه فانه لم يات على شي مما ذكر وسواء اكثر المال
ام قل او ضاق وقت الصلاة بان لم يبق منه ما يسعها لم يجب التردد للضرر وللوحشة
في انقطاعه واخراج بعض الصلاة عن وقتها بخلاف واجد الما لو خاف فوات الوقت
لو توضا فانه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم لانه ليس بفاقد للما **فان لم يجد** ما بعد
البحث المذكور **تيمم** لحصول الفقد ولا يضر تاخير التيمم عن الطلب اذا كانا في الوقت
ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الما **فلو** طلب كما مر و**مكث** بضم الكاف وفتحها
موضعه ولم يتيقن العدم ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ما **فالاصح وجوب**
الطلب لما يطرا مما يحوج الى التيمم مستانف لحدث وفريضة اخرى لانه قد يطلع
على بير خفيت عليه او يجد من يدله عليه وقياسا على اعادة الاجتهاد في القبلة ولكن
يكون طلبه هذا اخف من الاول والثاني لا يجب لانه لو كان هناك ما لظفر به بالطلب
الاول فلو تيقن العدم في موضع بالطلب ولم يحتمل ما يحدث معه وجود ما لم يجب
الطلب منه على الصحيح فان انتقل الى مكان اخر او حدث ما يحتمل معه وجود ما
كطلوع ركب واطباق غمامة وجب الطلب قطعا وقوله فلو مكث موضعه مزيد
على المحرر من غير تمييز **فلو علم** مسافر بمحل **ما** في حد القرب وهو ما **يصله المسافر**
لحاجته كاحتطاب واحتشاش مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة الى الوعورة
والسهولة والصيف والشتا وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم قال
محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ **وجب قصده** اي طلبه منه لانه اذا كان يسعى
اليه لاشغاله الدنيوية فللعبادة اولى هذا **ان لم يخف ضرر نفس** او عضو **او مال**
لا يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة او انقطاعا عن رفقة يتضرر بتخلفه عنهم
وكذا ان لم يتضرر على الاصح لما يلحقه من الوحشة او خروج الوقت **فان** خاف ما ذكر او
كان الما بمحل **فوق ذلك** المحل المتقدم وهذا يسمى حد البعد **تيمم** ولا يجب عليه الطلب
لما فيه من المشقة والضرر ولو كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر على شي مما تقدم
فانه يتيمم بخلاف من معه ما ولو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للما
كما مر وخرج بالمال الاختصاصات وبما لا يجب بذله الما الخ ما وجب بذله فلا يمنع
الطلب وهذا خلاف ما مر في توهم الما لتيقن وجود الما هنا وبهذا جمع بعضهم بين ما
وقع في المجموع من ايجاب الطلب مع الخوف على الغير المذكور في موضع ومن المنع في اخر
ولو انتهى المنزل في اخر الوقت والما في حد القرب ولو قصده خرج الوقت لم يجب عليه
قصده خلافا للرافعي في وجوبه اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى الى الما وان فات به
الوقت

الوقت قال في الروضة لانه لا بد من القضا اي لتيممه مع القدرة على استعمال الما
فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضا وظاهر هذا انه لا فرق بين طول
المسافة وقصرها وهو كذلك اي حيث لا مشقة عليه في ذلك كما يوخذ من الفوت
وان التعبير بالمسافر والمقيم فيما اذا خاف فوت الوقت لو سعى الى الما جري على
الغالب وانما الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الما كما سياتي **فلو تيقنه** اي وجود الما
اخر الوقت مع جواز تيممه في اثنايه **فانتظاره افضل** من تعجيل التيمم لان الوضوء
هو الاصل والاكمل فان الصلاة به ولو اخر الوقت افضل منها بالتيمم اوله ولا
فرق في ذلك بين ان يتيقن وجوده في منزله اي بان ياتي له الما وهو فيه او لا خلافا
للماوردي في وجوب التاخير فيما اذا تيقن وجوده في منزله وقد يكون التعجيل افضل
لعوارض كان كان يصلي اول الوقت بسترة ولو اخر لم يصل بها او كان يصلي في اوله
في جماعة ولو اخر صلى منفردا او كان يقدر على القيام اول الوقت ولو اخر لم يقدر على ذلك
فالتعجيل بالتيمم في ذلك افضل فان شك في وجوده اخر الوقت **او ظنه** بان ترجح عنده
وجوده اخره **فتعجيل التيمم افضل** على المذهب في الاولى **وفي الاظهر** في الثانية لان فضيلة
التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضو والثاني التاخير افضل الما ومحل الخلاف اذا اقتصر
على صلاة واحدة فان صلى اول الوقت بالتيمم وبالوضو في اثنايه فهو النهاية في احراز
الفضيلة فان قيل الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضو اجيب بان محله فيمن لا
يرجو الما بعد بقرينة سياق كلامهم اما اذا ترجح عنده الفقد او تيقنه اخر الوقت
فالتعجيل افضل جزما ومثل ذلك في هذا التفصيل ما لو صلى اول الوقت منفردا واخر
الوقت في جماعة وقال المصنف ينبغي ان يقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف
فالتاخير افضل انتهى والمعتمد الاول وللمسافر القصر وان تيقن الاقامة اخر الوقت
لوجود السبب حين الفعل ولا ينتظر مزاحم على بير لا يمكن ان يستقي منها الا واحد واحد
وقد تناوبها جمع او ثوب لا يمكن ان يلبسه الا واحد واحد وقد تناوبه عراة او مقام
لا يسع الا قايما واحدا وقد تناوبه جمع للصلاة فيه علم ان نوبته لا تحصل الا بعد الوقت
بل يصلي فيه متيمما وعاريا او قاعدا ولا اعادة عليه لعجزه في الحال وجنس عذره غير
نادر ولا ينتظر نوبته اذا توقع انتهاها اليه في الوقت وادراك الجماعة اولى من تثليث
الوضوء وساير ادابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو اكمل الوضوء بادابه
فادراكها اولى من اكماله وادراك الركعة الاخيرة لا غيرها من الركعات اولى من ادراك
الصف الاول ليدرك فضل الجماعة اتفاقا اما غير الاخيرة فادراك الصف الاول اولى
منها ولو ضاق الوقت او الما عن سنن الوضو وجب الاقتصار على فرايضه كما قاله
المصنف في شرح التنبيه ولا يجزم البدوي النقلة للتطهير بالما عن التيمم **ولو وجد ما**
صالحا للغسل **لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله** في بعض اعضايه مرتبا ان كان
حدثه اصغر ومطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على غسل بعض اعضايه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي
كما لو كان ذلك البعض معدوما او جريحا والثاني يقتصر على التيمم كما لو وجد بعض
الرقبة في الكفارة فانه لا يجب عليه اعتاقه ويعدل الى الصوم وفرقا الاول بان بعض

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)